

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

**المادة 2 :** يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في إطار الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

**المادة 3 :** يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

**المادة 4 :** ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

اليامين زروال



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الامين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين الامين العام للحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد محفوظ لعشب، بصفته أميناً عاماً للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، تنهى مهام السيد محمد عزيز درواز، بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للشباب.